التي احد طرفيها منع مجرد لان المراد بالنظر بالبصيرة هو الفكر بقرينة استعماله هنا بكلمة في
اذ النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى
الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وببين يكون بمعنى الحكم كقوله نظرت بين الخصم اى
حكمت بينهم كذا قال بعض المحشي والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وهو
ليس بموجود في احد طرفي تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على نظر احد الجانبين
بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يتحقق ان يكون من الجانب الواحد
فقط واحتياجه الى الجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
ما علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني وهو اعم من المعنى الاول والمراد من النظر
بالبصيرة في هذا التعريف هو الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال اولدفع توهم من
يتوهم ان ليس لها تعريف الا هذا بناء على كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز
تعدد التعريف لشئ واحد كانه قال يرسم شئ واحد بتعاريف متعددة او لنشاط القلوب
لان لكل جديد لذة او لترجيح كون مدار المناظرة على المخاطبة لان المناظرة ان عرفت
بالمدافعة يكون على المخاطبة وان عرفت بالنظر بالبصيرة الى فلا هكذا حرره الفاضل المنارى
في حاشيته مير ابي الفتح او لامكان تشميل هذا التعريف على الوظائف كلها بتعميم المعلل
فليعرف او لغير ذلك من النكات المرغوبة وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء
العلوم يجوز ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل
ويجوز ان يكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات وهي ملكة استحضار المسائل
متى اريد كذا قال المحقق الشريف قدس سره ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة
التوجيه ايضا قال في الحاشية فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في
العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعرف في هذه الرسالة سابقا والاخر
العلم المخصوص المعرف هنا اه انتهى وكذا الجدل تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المجادلين
وهو المدافعة لاسكات الخصم كما ذكر آنفا في حاشية هذه الرسالة والاخر الفن المخصوص
وهو قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم والزامه فقواعد الجدل لعدتها الحيل
ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت فن الظاهر انه عبارة عن المسائل ويجوز
ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة فالاحتمالات بملاحظة

ما قبله

ما قبله ثلثة بعضها خال عن عن الكدر وبعضها يحتاج الى المجاز في الطرف والمجاز في النسبة
او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير المجرور فتأمل حتى تستخرج الاحتمالات وما فيها
اذ المقام لا يساعد تفصيلها يعرف فيه صحيح الدفع اى الدفع الصحيح من السائل ومن المعلل
وفاسده اى الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه ومن الدفع الفاسد
هو الدفع الغير الموجه وكل منهما احوال الابحاث الجزئية وهذا التعريف ماخوذ من الجهة الوحدة
العرضية واما التعريف الماخوذ من الجهة الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث
الكلية من حيث انها موجهة او غير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث
الكلية والبحث عن احوالها هي القوانين التي يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة او غير موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء في المناظرات ومن ليس
له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان
كذا في التقرير ولقصد الاختصار ههنا لم يتعرض لبيان كل منها والمراد من الوحدة الذاتية
هو الموضوع ويسمى وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة العرضية
هي الغاية سميت وحدة لانها متحدة ايضا والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع
المسائل في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية
كون المسائل مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة الابحاث احوال الجزئية ولما فرغ من التعريف
شرع في تقسيم القول الصادر منك واعتنى بشانه فقال اعلم كما هو داب القوم وهم اذا
اعتنوا بامر واهتموا بشانه يقدمونه قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما
بلغ اليه من القول كلام يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويصفي قلبه وفهمه اليه
ويقبل عليه بالكلية فلا يضيع الكلام وفي معناه تنبيه واذا قصدوا كمال الاعتناء
يضمون اليه الفاء تقريرا وتثبيتا بان يقال اذا تقرر هذا فاعلم الظاهر ان هذا الخطاب و
ما يعده عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغايب والمذكر والمؤنث
ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق وعلى كل من الاحتمالين يكون مجازا
مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المطلق المقيد وارادة
المطلق هذا في الاول واما في الثاني فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغايب اذ الولد
مفرد مذكر غايب وهذا موضوع لمفرد مذكر حاضر واطلاق الحاضر على الغايب مجاز مرسل

اطلاق ىدر

Copyright © King Saud University